

## العروة الوثقى

( 394 ) [ 1113 ] مسألة 5 : لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره ( 1317 )  
( مما لا يتيمم به كما مر ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة ( 1318 ) إن كانت ، وإلا فالأحوط  
الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً . [ 1114 ] مسألة 6 : المحبوس  
في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال ( 1319 ) ، لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً  
زائداً ، بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه ،  
والإشكال فيه أشدّ ( 1320 ) ، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها  
أو قضاؤها بعد ذلك . [ 1115 ] مسألة 7 : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم  
به ما يكفي لكفيته معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه ، وإن لم يمكن  
يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً ( 1321 ) إن كانت ويصلي ، وإن لم تكن  
فيكتفي به ويحتاط ( 1322 ) بالإعادة أو القضاء أيضاً . [ 1116 ] مسألة 8 : يستحب أن يكون  
على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ( 1323 ) ، ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب . [ 1117 ]  
مسألة 9 : يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبَى الأرض \_\_\_\_\_ ( 1317 ) ( أو  
غيره ) : إلا إذا كان مسبوقاً بالترابية وشك في تبدله إلى غيره . ( 1318 ) ( فينتقل إلى  
المرتبة اللاحقة ) : مع سبق عدم كونه قادراً على التراب والا فيحتاط بالجمع بينه وبين  
المرتبة اللاحقة . ( 1319 ) ( على أشكال ) : ضعيف إذا اقتصر في التيمم على مجرد وضع  
اليدين . ( 1320 ) ( والأشكال في أشد ) : بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به ومنه يظهر  
الأشكال فيما جعله أحوط من الجمع بين الأمرين . ( 1321 ) ( بالمرتبة المتأخرة أيضاً ) :  
على الأحوط . ( 1322 ) ( ويحتاط ) : في لزومه منع . ( 1323 ) ( يعلق باليد ) : اعتبار  
العلوق إن لم يكن أقوى فهو أحوط .